

دلالات النص الإجرائي الجزائي

**صابرين ناجي طه
أ.م.د. ادم سميان الغريري
جامعة تكريت / كلية الحقوق**

إن علم الدلالة علم حديث النشأة، ظهرت أولياته وبوداره في أواخر القرن التاسع عشر، وهذا لا يعني أنه في العصور القديمة لم يتناولوا موضوع الدلالة، بل بالعكس من ذلك فالاهتمام باللغة عموماً، وبالدلالة خصوصاً بدأ منذ وصول الوعي اللغوي للإنسان، وبدأ هذا الأمر بالتطور والاهتمام بعلم الدلالة عبر مراحل التاريخ، حيث وجه العلماء الاهتمام بمعاني الكلمات أكثر من اهتمامهم بوظائفها النحوية، ولهذا الأمر يستدعي التوقف عند صياغة النص الإجرائي الجزائري السليم، على الصائغ التشريعي الذي يجب أن يكون مدركاً لمعاني الألفاظ والعبارات المستخدمة في بناء الجملة التشريعية، عن طريق العلم بدلالاتها؛ لأن أي نص قانوني يتضمن مجموعة من الألفاظ والعبارات، ولكل منها دلالة معنية، وقد يكون للنص دلالة واحدة أو مجموعة من الدلالات، وقد تفهم هذه الدلالات بصورة مباشرة في الألفاظ والعبارات أو بصورة غير مباشرة من مطويات هذه الألفاظ والعبارات أو إشارات ما يدل على فحواها أو اقتضائها.

إذن فإن لكل نص قانوني معنى صريح تدل عليه عبارته، ويتبادر إلى ذهن لأول مرة حالة سماعية أو قراءته؛ لأن المشرع عندما يقوم بصياغة النص القانوني لحكم قصد تشريع به، ومن ثم يصوغ ألفاظه وعبارته بصياغة واضحة وصريحة بحيث تدل عليه^(١).

أهمية البحث:

الرغبة في معرفة العلاقة في تقسيم الدلالات عند المذهبين (الحنفية وجمهور الفقهاء) فقد أحببت أن استجلي الأمر، وأعمل على كتابة الموضوع بصورة أقرب فهماً، من خلال نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائرية.

إشكالية البحث:

ما هو الخلاف الناشئ بين الحنفية والمتكلمين في تقسيم الدلالات؟ ما المقصود بدلالة النص الإجرائي الجزائري؟ وهل تعتبر حجة يصح الاستناد إليها في الأحكام الشرعية؟ وما هي أنواع الدلالة النص الإجرائي الجزائري، وما الحكم إذا عارضت دلالاته النص مع الدلالات الأخرى؟

منهجية البحث:

اعتمدت على البحث على المقارنة بين المذاهب، وكذلك الاعتماد على الاستدلال الاستنباطي حيث اذكر الأدلة التي اعتمد عليها العلماء وبيان وجه الاستدلال سواء أكان هذا الاستدلال عقلياً أم نقلياً، والاعتماد على المنهج التحليلي للنصوص قانون أصول المحاكمات الجزائرية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

هيكلية البحث:

دلالة النص الإجرائي الجزائري:

المطلب الأول: دلالة الألفاظ على المعاني.

المطلب الثاني: دلالة الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها.

المطلب الأول دلالة الألفاظ على المعاني

لقد اهتم علماء أصول الفقه ببيان دلالات الألفاظ والعبارات مسترشدين في ذلك بما قرره علماء اللغة العربية من قواعد، وفيما يخص تقسيم طرق دلالة الألفاظ على المعاني فإنه يمكن أن نميز بين اتجاهين أساسيين لمدى تعلقهم بموضوع الدراسة وذلك بتوضيح أقسام الدلالة مع بين كيفية الاستفادة منها في بناء الهيكل الأساسي للنص الإجرائي الجزائري على فرعين متالين:

الفرع الأول اتجاه الحنفية في طرق الدلالات

اتخذ فقهاء المذهب الحنفي اتجاهاً مختلفاً عن طريق باقي علماء الكلام حول تقسيمهم لطرق دلالة الألفاظ على الأحكام^(٢)، إذ ذكروا أن اللفظ يدل على المعنى المراد منه، أما عن طريق العبارة أو الإشارة أو الفحوى أو الاقتضاء ونجد أن فلسفتهم قامت على أساس مبدأ رئيس هو: الدال بنفسه، والدال بغيره، وسنأتي على بيان كل قسم من هذه الأقسام بالبحث والدراسة تباعاً:

أولاً- دلالة العبارة:

وهي دلالة الصيغة على المعنى المتبادر فهمه من صيغته والمقصود من سياقها، سواء أكان مقصوداً من سياقها أصالة أو مقصوداً تبعاً، فكل معنى يفهم من ذات اللفظ، أي أن اللفظ مسوق لإفادة هذا المعنى أصالة أو تبعاً، لأنه يعتبر من دلالة العبارة ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص، أي هو المعنى المستفاد من مفردات الكلام وجملة^(٣). فلا يكاد نص قانوني يخلو من أنه يدل بعبارته على المقصود، ولدلالة العبارة مراتب على حسب قوة الوضوح في اللفظ، فهي في النص أقوى من دلالة الظاهر؛ لأنه في النص سبق له، بعكس الظاهر^(٤)، ومن الأمثلة على ذلك

في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ما نصت عليه المادة (٧٣) بقولها ((أ- لا يجوز تفتيش أي شخص أو دخول أو تفتيش منزله أو أي مكان تحت حيازته إلا بناء على أمر صادر من سلطة مختصة قانوناً. ب- يجوز تفتيش أي مكان دون مراعاة الشروط السابقة في حالة طلب المساعدة ممن يكون في داخله أو حدوث حريق أو غرق أو ما شابه ذلك في أحوال الضرورة)). وهذه المعاني يمكن استنتاجها من سياق النص وهي مقصودة أصالة، ولهذا الأمر تعد من قبيل دلالة العبارة ونخلص من كل ما تقدم بأن دلالة عبارة النص القانوني هي دلالة الكلام على المعنى المقصود من سياقه. ونخلص من كل ما تقدم أنه يمكن القول بأن دلالة عبارة النص القانوني هي دلالة الكلام على المعنى المقصود من سياقه، وهذه الدلالة هي أقوى الدلالات لأنها لا تعطي مجالاً للمكلف (القاضي) بالاجتهاد أو التأويل أو التقدير ولكي لا يفسح المجال للنزاع والتعارض حول مفهومه وتضارب الآراء حول العمل به.

ثانياً- دلالة الإشارة (إشارة النص):

وهي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود، وقال الشاشي: ((وأما إشارة النص فهي ما ثبت بنظم النص من غير زيادة، وهو غير ظاهر من كل وجه، ولا سبق الكلام لأجله))^(٥). أي بمعنى أدق أن المعنى الذي دل عليه النص بعبارة يستلزم هذا المعنى الذي يشير إليه فكانت دلالة اللفظ عليه بطريق الإشارة لا عن طريق العبارة^(٦)، ومن أمثلة ذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في نص المادة (٣) فقرة الأولى (لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية: ١- زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية)^(٧). ولنتأمل هذا النص إن كان يدل بطريق العبارة على أن محاكمة الزوجة الزانية لا تجوز إلا بناء على دعوى زوجها، فإنه يدل بطريق الإشارة أيضاً على أن زنا المرأة المتزوجة يعتبر جريمة في حق زوجها وليس في حق المجتمع، وكذلك الأمر في حالة تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية العراقي، فلا يحق لأي شخص أن يقوم بتحريك الدعوى الجزائية ضده إلا الزوج الآخر، لأنها من جرائم الحق الخاص ولا اعتبارات شخصية تمس سمعة الأسرة. ويتضح لنا أن دلالة الإشارة تحتاج إلى ضرب من التأمل على العكس من عبارة النص فأنها لا تحتاج إلى هذا التأمل في فهم المراد من الدليل. وفي حالة حصل تعارض بين المعنى المقصود بدلالة العبارة وبين المعنى غير المقصود بدلالة الإشارة، ففي هذه الحالة ينبغي تغليب المعنى المقصود من عبارة النص على المعنى غير المقصود من إشارته. وفي اعتقادنا أن حُسن الصياغة القانونية للنصوص الإجرائية تقتضي عدم التعويل في بنائه تركيبياً ودلالياً على استخلاص معاني الأحكام، مما قد يفهم من إشارته وليس من عبارته الصريحة ذاتها، والأجدر بصائع النصوص الإجرائية الجزائية أن يدل بصريح العبارة على ما يريد أن يكلف الناس به عن طريق المشرع من أوجه التكاليف القانونية، فدلالة العبارة تكون أكثر وضوحاً على الأحكام من بقية الدلالات في صياغة النصوص التشريعية.

ثالثاً- دلالة الدلالة (النص):

دلالة النص هي: فهم غير المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده^(٨)، وقيل أيضاً هي: الجمع بين المنصوص وغير المنصوص بالمعنى اللغوي، ويسمها بعض أصحاب الشافعي مفهوم الموافقة؛ لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق^(٩)، وعرفها فقهاء القانون أيضاً بأنها (دلالة النص على ثبوت حكم المنصوص عليه للسكوت عنه بواسطة علة الحكم التي يمكن فهمها بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى الاجتهاد والرأي، فهو الحكم الذي فهم من روح النص ومعقوله)^(١٠).

وإذا حصل تعارض بين حكمان، أحدهما مبني على دلالة النص والآخر مبني على دلالة الإشارة، ففي هذه الحالة تقدم دلالة الإشارة لقوتها على دلالة النص، ومن تطبيقات دلالة النص في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ما نصت عليه المادة (٨) بقولها (إذ اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم شكوى فلا يتخذ أي إجراء ضد مرتكب الجريمة إلا بعد تقديم الشكوى ويعتبر المشتكي متنازلاً عن شكواه بعد تقديمها إذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة أشهر دون عذر مشروع ويصدر قاضي التحقيق قرار برفض الشكوى وعلق الدعوى نهائياً). ويستفاد من دلالة النص المتقدم يعد المشتكي متنازلاً عن شكواه إذا تركها ثلاثة أشهر دون مراجعة ودلالة النص يعد متنازلاً إذا تركها أربعة أو خمسة.

ونستنتج من كل ما تقدم أن دلالة النص لا يمكن الاعتماد عليها في بناء الجملة التشريعية، لأن المعنى الذي يستخلص من النص بطريق دلالاته سواء أكان موافقاً أم مخالفاً، فإنه تعتبر أضعف من المعنى الذي يستخلص عن طريق الإشارة والعبارة.

رابعاً- دلالة الاقتضاء:

ويراد بها: هي المعنى الذي لا يستقيم النص القانوني إلا بتقديره، أو هي دلالة النص لا بصيغة وألفاظه، ولكن يكون بأمر زائد اقتضى تقديره في الكلام، أو بمعنى أدق هي دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام أو استقامة معناه على تقديره في الكلام^(١١). ويعرفها رأي آخر بأنها: هي دلالة على أمر مقدر يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً وشرعاً أي النص يقتضي أن تضاف إليه كلمة أو جملة ليدل على المعنى المراد أي أن الدلالة على هذا النوع من طرق الدلالة تكون بأمر زائد يقتضيه صدق الكلام أو صحته^(١٢)، وتتحقق هذه الدلالة في حالة ترك الشارع لكلمة أو لعبارة في نص قانوني تقتضي دلالاته على المعنى المراد رعايتها واعتبارها جزءاً من هذا النص. وهذا الأمر يعطي مجالاً واسعاً أمام القضاء لتقدير خصوصية ما يتناسب مع كل قضية وظروفها، أو قد يكون بسبب رجوعاً بالنسبة لمن كلف بإعداد مشروع القانون الوضعي، كالجهد بأهمية القيد المحذوف أو النسيان أو الخطأ أو غير ذلك^(١٣).

ومن تطبيقات تلك الدلالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث نصت المادة (١٥٦) (يحضر المتهم إلى قاعة المحكمة بغير قيود ولا أغلال وللمحكمة أن تتخذ الوسائل اللازمة لحفظ الأمن في القاعة)، ويتضح من استقراء النص المتقدم أنه يقتضي إضافة عبارة (يحضر المتهم إلى قاعة المحكمة بلا قيود إلا إذا كان خطراً أو جهز نفسه للهروب).

ونستنتج من كل ما تقدم أن هذه الدلالات هي ليست بقوة واحدة في الاستنباط والحنفية يجعلون ترتيبها: العبارة أولاً، ثم الإشارة ثم دلالة النص، ثم دلالة الاقتضاء، إذ رتب هذه الدلالات ترتيباً تنازلياً بحسب قوتها وضعفها، فوضعوا دلالة العبارة أقوى الدلالات لأنها تأخذ من عبارة النص، وتحمل المرتبة الثانية دلالة الإشارة لكونها مأخوذة من العبارة ولكن بطريق اللزوم، أما بالنسبة لدلالة النص (الفحوى) فأنها تأخذ المرتبة الثالثة لأنها تؤخذ من مفهوم النص وعلته وليست من ذات اللفظ، وفي المرتبة الأخيرة تأتي دلالة الاقتضاء باعتبارها دلالة ضرورة تنطوي على تصحيح النص بإضافة ما يكفل صدقه واستقامة معناه، ويظهر أثر هذا ترتيب في حالة حصول التعارض الظاهري بين تلك الدلالات.

الفرع الثاني اتجاه المتكلمين في تقسيم طرق الدلالات

لقد قام جمهور الفقهاء من الشافعية، والمالكية، والإمامية، والحنابلة، دلالة اللفظ على معناه إلى قسمين أساسيين، الأول: دلالة المنطوق، والثاني: دلالة المفهوم، وسنخصص لكل منهما فقرة مستقلة يتناولها بالدراسة تباعاً.

أولاً- دلالة المنطوق:

هو دلالة اللفظ على حكم ذكر في الكلام ونطق به؛ مطابقة أو تضمناً، أو التزاماً^(١٤)، ويقصد بمنطوق النص القانوني؛ هو ما دل عليه النص بألفاظه وعباراته دلالة لفظية وضعية مطابقة أو تضميناً وهذا ما يسمى بالمنطوق الصريح (عبارة النص) والأمثلة عليها كثيرة، لأن كل لفظ يرد عن المشرع ويدل على معنى يتبادر من ذات اللفظ فإنه يدل على عبارة النص؛ لأن المشرع عندما يصوغ النص القانوني إنما يسوقه لحكم خاص هو قاصد تشريعه به من خلال ألفاظه وعباراته^(١٥)، ومن أمثلتها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ بَأثَرٍ بِرَبِّعَةٍ شَهَادَةٍ فَجَابِلُهُمْ ثَمَدَيْنِ جَلْدَةٍ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١٦). فالآية الكريمة المتقدمة تدل على مجموع العقوبات الثلاثة دلالة مطابقة وعلى كل واحدة منها ضمن المجموع دلالة تضمينية. أما المنطوق الغير صريح وهو: ما دلالاته لا بصريح صيغته ووضع^(١٧)، فهو ما دل عليه نظم النص دلالة التزام، أي بمعنى أن ما دل عليه النص دلالة عقلية التزامية، فهي عقلية لأن مدرك الصلة بين الدال والمدلول هو العمل والتزامية لأنه لازم للمنطوق الصريح، فأينما تحقق معه ويدرك ذلك كل من كان من ذوي الاختصاص في الموضوع^(١٨)، ويقسم المنطوق غير الصريح إلى ثلاثة أقسام:-

١- إشارة النص أو (دلالة الإشارة): سبق وأن ذكرنا بأن دلالة الإشارة: هي دلالة اللفظ على المعنى غير المقصود من سياقه أصالة ولا تبعاً، ولكنه يكون لازماً للمعنى الذي سبق الكلام لأجله، وهي تشبه دلالة الإشارة عند الحنفية، حيث تكفي بالإحالة إليها تقادياً للترتيب.

٢- دلالة الاقتضاء: وهي دلالة عقلية التزامية للنص على أن هناك كلمة أو عبارة تقتضي دلالة النص على معنى الحكم المراد مراعاتها، ومن أمثلتها كدلالة قول الرسول (ﷺ) (رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) على أن في هذا الحديث كلمة محذوفة يجب رعايتها وهي (العقاب) أو نحو ذلك، ومن الأمثلة القانونية مثل نص المادة (٩٥) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ بقولها (يعتبر صدور الحكم بموت المفقود تاريخاً لوفاته) فأنها يجب إضافة العبارة التالية (ما لم يستند إلى تاريخ سابق).

٣- دلالة الإيماء (التنبيه):

وهي دلالة عقلية التزامية للنص على أن حكمه معلل بعللة يدور معها وجوداً وعدمياً، وهي دلالة عقلية التزامية توجد في النصوص التي تدل على علل أحكامها ضمناً، وعللة الحكم قد ينص عليها صراحة أو إيماء^(١٩). ونرى أن لكل حكم سواء أكان شرعي أم قانوني يحتوي على

سبباً أو علة، إذ أن السبب يكون في كل قضية أسبق في الوجود من الحكم، كالشكوى سابقة للحكم، أي أن لم توجد شكوى لا يوجد حكم. أما علة الحكم وهي الغاية التي يقصدها المشرع في تشريعه فهي إذن سابقة في التصور، ولاحقة للحكم وتنفذه في التحقق، وسبب الحكم وعلته أمران مختلفان في الحقيقة والماهية، لكنها مرتبطان إلى حد التلازم لأن كل منهما يكمل الآخر في الاهتمام بالحكم تشريعاً، وتطبيقاً، وتنفيذاً^(٢٠). ومن الأمثلة عليها في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (١٩) بقولها: (إذا رأت المحكمة أن الفصل في الدعوى المدنية يقتضي إجراء تحقيق يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية فترفض المحكمة الدعوى المدنية على أن يكون للطالب الحق في مراجعة المحاكم المدنية)، تدل بمنطوقها الصريح على أنه تأخير الفصل في الدعوى الأولى، وتدل دلالة إيحاء على أن علة التأجير لاحتمال ظهور أدلة تفيد التحقيق. ونخلص من كل ما تقدم أن الحديث عن أنواع دلالات الألفاظ على المعاني، إذ أقال المتكلمين بدلالة عبارة النص عند التعرض للمنطوق الصريح، وقالوا بدلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة عند التعرض لمنطوق غير صريح.

ثانياً- دلالة المفهوم: ويقصد بالمفهوم: هو المعنى الذي يستفاد من اللفظ في غير محل النطق^(٢١)، ويراد بدلالة المفهوم: هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه، أو على نفي حكم المنطوق عن المسكوت^(٢٢)، فإذا كانت دلالة منطوق النص القانوني هي دلالة ألفاظ هذا النص على حكم شيء مذكور فيه، فإن دلالة مفهوم النص هي دلالة لفظ على حكم شيء غير مذكور فيه وعن طريق هذه الدلالة يمكن استخراج أحكام لم يرد ذكرها في النص، أي أن المفهوم لم يذكر فيه المحل ولا الحكم، سواء أكان عن طريق الموافقة أم عن طريق المخالفة، إذن يقسم المفهوم إلى قسمين هما:

١- **مفهوم الموافقة:** فيقصد بدلالة مفهوم الموافقة هي دلالة النص على ثبوت حكم لشيء منصوص عليه لشيء آخر مسكوت عنه لاشتراكهما في علة واحدة، أي بمعنى أدق أن الحكم يؤخذ من روح النص ومغزاه ومن الغاية الموجبة لتشريعه بغض النظر عن عباراته وألفاظه وطبيعته دلالاته^(٢٣).

ومن الأمثلة القانونية التي وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية الدالة على الأحكام بمنطوقها ومفهومها:

١. المادة (٢٩) من قانون أصول المحاكمات نصت على أنه: (لا تسمع الدعوى المدنية إذا رفعت أمام المحاكم الجزائية بعد مضي المدة المقررة في القانون) فمنطوق النص لا تسمع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية... ومفهومه لا تسمع أمام محاكم الأحوال الشخصية.

٢- **مفهوم المخالفة:**

(هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق، لانتهاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم)^(٢٤). كما عرفه فقهاء القانون بأنه: (إعطاء حالة غير منصوص عليها عكس حكم حالة منصوص عليها، أما لاختلاف العلة في الحالتين، وأما لاعتبار الحالة المنصوص عليها استثناء من الحالة التي لم ينص عليها)^(٢٥). ويقسم مفهوم المخالفة إلى أقسام متعددة حسب أنواع القيود الوارد على الأحكام، سنبينها على الوجه التالي:

١- **مفهوم المخالفة بالصفة:**

(هي دلالة اللفظ الموصوف بما ينقض شيوخ معناه على نقيض حكمه له عند انتفاء ذلك الوصف)^(٢٦)، أو هي دلالة اللفظ الموصوف بصفة على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف^(٢٧).

ومن أمثلة الصفة ما جاءت به المادة (٤٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي يجري نصها كالاتي: (على أي مسؤول في مركز الشرطة عند وصول أخبار إليه بارتكاب جناية أو جنحة أن يدون على الفور أقوال المخبر ويأخذ توقيعه عليها ويرسل تقريراً بذلك إلى قاضي التحقيق أو المحقق وإذا كان الإخبار واقعاً عن جنابة أو جنحة مشهودة فعليه أن يتخذ الإجراءات المبنية في المادة (٤٣)، إذن مفهوم الصفة ليس على أي مسؤول تدوين ما يصل إليه من أخبار بارتكاب جنابة أو جنحة.

ويتبين لنا أن مفهوم المخالفة مأخوذ بقيد الصفة ينصرف إلى ثبوت نقيض الحكم المقيد بوصف لما انتقى عنه هذا الوصف.

٢- **مفهوم المخالفة بالشرط:** هو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بشرط على ثبوت نقيض الحكم للمسكوت الذي انتقى عنه ذلك الشرط^(٢٨)، لأن الشرط يعد قيداً معتبراً في الحكم وله مفهوم المخالفة، ومن أمثلة مفهوم المخالفة بالشرط في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٢١٣/ج) (للمحكمة أن تأخذ بالإقرار وحده إذا ما اطمأنت عليه)^(٢٩)، للقاضي الحق أن يأخذ بالإقرار لوحدته من بين وسائل الإثبات والحكم بمقتضاه، إذا كان مقتنع بصحته، ولم يكن هناك أدلة تعارضه أو تكذبه.

٣- مفهوم المخالفة بالغاية: هو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بغاية على حكم للمسكوت بعد هذه الغاية مخالف للحكم الذي قبلها، فقيد الغاية يدل على مخالفة ما بعدها لما قبلها في الحكم ومن الحروف التي تدل على الغاية هي (حتى) و (إلى)، ومن النصوص القانونية التي تتضمن قيد الغاية المعتبر في نص المادة (١٦٠/أ) بقولها (إذا كان الفصل في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى فيجب وقف الفصل في الأولى حتى يتم الفصل في الثانية). إذن مفهوم مخالفة الغاية هو عدم جواز وقف الفصل في الأولى بعد إكمال الفصل في الثانية، أي ما لم يكن هناك مانع آخر. ويتضح لنا مما تقدم أن تقيد الحكم بالغاية لا يدل على انتفاء ذلك الحكم عما بعدها، بل هو مسكوت عنه غير متعرض له لا ينفي ولا إثبات، ويرجع إلى معرفة حكمه إلى الأصل.

٤- مفهوم المخالفة بالعدد:

هو دلالة اللفظ المقيّد بعدد مخصوص على انتفاء الحكم وثبوت نقيضه فيما وراء العدد^(٣٠)، أي أن يعلق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد سواء كان زائداً أو ناقصاً. وكما نصت المادة (٤٣/٢أ)^(٣١) من قانون أصول المحاكمات العراقية: (يبلغ المحكوم عليه بالحكم الصادر عليه طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (١٤٣) فإذا انقضى ثلاثون يوماً على تبليغه بالحكم الصادر في المخالفة وثلاثة أشهر على تبليغه بالحكم الصادر في الجنحة وستة أشهر في الجناية دون أن يقدم نفسه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى أي مركز للشرطة ودون أن يعترض عليه خلال المدة المذكورة أصبح الحكم بالإدانة والعقوبات الأصلية والفرعية بمنزلة الحكم الوجاهي). إذن مفهوم مخالفة العدد المذكورة في هذا النص أنه إذا قام المحكوم عليه بتقديم نفسه إلى محكمة الموضوع، أو إلى مركز الشرطة أو اعترض على الحكم خلال المدة المحددة لا يعتبر الحكم بمثابة الحكم الوجاهي^(٣٢)، وتأسيساً على ما تقدم يمكننا القول بأن مفهوم العدد ينصرف إلى ثبوت نقيض الحكم المقيّد بعدد عند عدم تحقق هذا العدد.

٥- مفهوم المخالفة باللقب:

هو دلالة تعليق الحكم باسم أو ما في معناه على نفي ذلك الحكم عن غيره، فاللقب هو الاسم الذي يعبر عن الذات سواء أكان علماً أم وصفاً أو اسماً للنوع^(٣٣)، ومثال عليها ما ورد في نص المادة (٤٢) من قانون أصول المحاكمات العراقية بقولها (على أعضاء الضبط القضائي أن يتخذوا جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على أدلة الجريمة)، مفهوم اللقب هم الذين ليس من أعضاء الضبط القضائي ليس عليهم أن يتخذوا أي إجراءات لغرض المحافظة على أدلة الجريمة.

ونخلص من كل ما تقدم أن الدلالات السابقة سواء كانت دلالة منطوق أو دلالة مفهوم، فأنها تقيد الحكم الثابت بها، ويكون النص حجة على هذا الحكم، ولكن هذه الدلالات تكون متفاوتة في قوة الدلالة، ويظهر هذا التفاوت في القوة عند التعارض بين هذه الدلالات فحينئذ يتم تغليب القاعدة التي يمكن استخلاصها صراحة من النص على القاعدة التي يمكن استخلاصها بطريقة ضمنية كما في حالة حصول تعارض بين الحكم الثابت بدلالة المنطوق النص مع الحكم المستفاد من دلالة المفهوم نص آخر قدم الأول لأنه أقوى ونرى أن يبتعد المشرع عند صياغته للنصوص الإجرائية الجزائية عن الدلالات غير الصريحة، ويعتمد فقط على الدلالات الصريحة كونها تقطع مجال الاستنباط والتأويل، وبالتالي يقوم بإنشاء نص قانوني سليم وواضح الدلالة.

المطلب الثاني: دلالة ألفاظ النصوص من حيث وضعها لمعانيها

ونحن بدورنا نؤيد الرأي الأول في تقسيم دلالة الألفاظ على المعاني، تمتاز النصوص الشرعية أو القانونية من حيث تناولها للأحكام بعدة اعتبارات، أما بالخصوصية والعمومية أو بالاشتراك، فالخصوصية تعني وضع لفظ واحد على سبيل الانفراد، أما العمومية فتعني وضع اللفظ الذي يدل على معنى الشمول في حين الاشتراك: يعني اللفظ الذي وضع لمعان متعددة بحيث تشترك جميع معانيه دون أية خصوصية لواحدة منها^(٣٤)، وسوف نبحث في الدراسة على الأول والثاني دون الثالث، لأن الصانع التشريعي عند وضعه للنصوص الإجرائية الجزائية لا بد أن يكون دقيقاً في انتقاء ألفاظه وعباراته، ويجب الابتعاد عن استعمال اللفظ المشترك لأنه يؤدي إلى غموض ولبس في النص، ولهذا الأمر سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول اللفظ الخاص ونبين في الفرع الثاني اللفظ العام.

أولاً: النص الخاص:

هو اللفظ الذي يدل على معنى واحد^(٣٥)، على سبيل الانفراد، وأنه يدل على المعنى الموضوع له دلالة قطعية جازمة بحيث أنه لا يحتمل معنى آخر إلا بدليل يدل على تأويله، ومن الأمثلة القانونية في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٢٠٧) بقولها (للمتهم الاعتراض

على الأمر الجزائي بعريضة يقدمها للمحكمة خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ به وتعين المحكمة يوماً للمحاكمة تبليغ به المتهم وفق الأصول)، وتوجد أنواع متعددة من النص القانوني الخاص سوف نبينها تباعاً:

أ- الأمر:

هو اللفظ الدال على طلب أداء فعل أو امتناع على وجه الحتم والالزام ما لم يعم دليل على خلاف ذلك^(٣٦)، ومن الأمثلة التي تدل على صيغة الأمر في قانون أصول المحاكمات الجزائية في النص (١٨٦/أ) (لقاضي التحقيق، وعلى المحكمة بناء على طلب الادعاء العام أو الجهة الإدارية المختصة، وضع الحجز الاحتياطي على أموال المتهم فوراً إذا كان الفعل المسند إليه، يشكل إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، أو يشكل جريمة واقعة على حقوق أو أموال الدولة، وما هو في حكمها قانوناً....)، يتضح لنا أن هذا النص يحتوي على الأمر وأن كانت صيغة المادة خبرية.

ب- النهي:

(هو اللفظ الدال على الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء، بالصيغة الدالة عليه)^(٣٧)، وقد استخدم المشرع العقابي هذه الصيغة في بناء عبارة النص الإجرائي الجزائي لتنظيم الحظر في النص الإجرائي الجزائي ومن صورها لا النافية + فعل مضارع: وهذه الصيغة تعني نفي الجواز، وهي صور النهي عن إتيان الفعل ومن صورها:

١. لا + يجوز ومثالها نص المادة (٣/أ) (لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً....، ب- لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق إلا بإذن من وزير العدل.
٢. لا + تقبل ومثالها المادة (٦) بقولها: (لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة....).
٣. لا + يقبل ومثالها المادة (١٩٦/ب) بقولها: (لا يقبل الصلح إذا كان مقترناً بشرط أو معلقاً عليه).
٤. لا + يسري ومثالها المادة (٣٧٠/أ) بقولها: (لا يسري حكم الباب الثالث من الكتاب الرابع في تصحيح القرار التمييزي على القرارات التمييزية الصادرة قبل العمل بهذا القانون).

وباستعراض نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نجد أن غالبيتها نصوص تحتوي على قواعد أمره سواء كانت تتضمن الزاماً وأمر بالقيام بعمل معين أم نهياً عنه، لذا يجب على جميع المخاطبين به احترام وإطاعة قواعده ومن يخالفها فإنه يتعرض للجزاء الذي تتضمنه تلك النصوص.

ج- المطلق:

هو لفظ دال على ماهية مشتركة بين عدة أنواع أو أصناف أو أفراد يصلح لأن يراد به أي واحد منها على سبيل التناوب قبل التقييد^(٣٨). ويكون حكم المطلق أنه يعمل به على إطلاقه، ولا يجوز للقاضي أن يقيد ما لم يعم دليل للتقييد به، لأن المطلق يجري على إطلاقه ولا يجوز تقييده، وتكون دلالاته قطعية ويثبت الحكم لمدلوله لأنه من أقسام الخاص^(٣٩).

د- المقيد:

هو اللفظ الخاص الدال على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف، مثل رجل عراقي، وكتاب فقه ومال منقول^(٤٠)، ومثال على ذلك ما ورد في نص المادة (٣٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها: (لادعاء العام أو قاضي التحقيق أن يبلغ قاضي الجنج عن الأشخاص الآتي بيانهم إذا كان يخشى من ارتكابهم فعلاً مخللاً بالأمن ويرفق ببلاغه التحريات أو الدلائل التي تعززه:

١. كل شخص ليست له وسيلة جلية للتعيش.
٢. كل شخص حكم عليه مرتين أو أكثر في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو إيواء النصوص أو الهاربين من محكوم عليهم أو متهمين، أو في الجرائم المخلة بالآداب العامة والماسة بوسائل المواصلات العامة أو تزييف أو تقليد أو تزوير الطوابع والعملة الورقية والمعدنية المتداوله قانوناً أو عرفاً.

ويتضح من هذا النص أنه مقيد بعبارة (إذا كان يخشى من ارتكابهم فعلاً يخل بالأمن)، وحكم المقيد إذا ورد في نص من النصوص، ولم يكن هناك دليل على إزالة هذا القيد، فعلى القاضي أن يعمل به كما ورد.

وللإجابة على ذلك نبين آراء الفقهاء في ذلك، وهي أربعة صور^(٤١):

ثانياً: النص العام:

هو اللفظ الموضوع لمعنى واحد على سبيل الشمول وهذه الأفراد كمية معينة أو عدد معين، هو اللفظ الموضوع لمعنى واحد يتحقق في أفراد كثيرين غير محصورين، وفيه دلالة بوضعه اللغوي على شمول جميع أفرادها من دون حصر^(٤٢).

وإن صيغة العموم هي التي تأخذ شكل الغالب الأعم في الصياغة القانونية، ذلك بسبب أن خصائص النص القانوني أن يكون عاماً يسري على جميع الأشخاص المخاطبين به فهو لا يسري على شخص معين بذاته ولا على واقعة بعينها^(٤٣).

وهناك مجموعة من الألفاظ تدل على العموم سنبينها بالآتي:-

أ- الأسماء المؤكدة التي تفيد العموم ومنها (كل، جميع، من):

١. كلمة (كل) تفيد العموم والإحاطة على سبيل الانفراد ومثالها في المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها (كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة....)، وفي المادة (١١٤/أ) بقولها: (يحدد مبلغ التعهد أو الكفالة تبعاً لظروف كل قضية على أن يكون مناسباً لنوع الجريمة وحالة المتهم).

٢. صيغة (جميع) عامة مثل كل إلا أنها توجب العموم والإحاطة بصفة الاجتماع قصداً دون الانفراد^(٤٤)، ومثالها في المادة (٩٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها: (يكون أمر القبض نافذ المفعول في جميع أنحاء العراق وواجب التنفيذ ممن وجه إليه).

٣. لفظة (من) تفيد العموم دون أن يؤخذ بالانفراد والاجتماع ومثالها في نص المادة (١٣٦) بقولها (لا تجوز إحالة المتهم على المحاكمة أمام المحاكم الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون إلا بإذن من وزير العدل....).

ب- الأسماء الموصولة:

وهي من صيغ العموم سواء كانت على هيئة جميع أو التثنية أو المفرد ومنها:

١- الذي:

ومثالها في المادة (٥٥/أ) بقولها: (لا تجوز محاكمة غير المتهم الذي أحيل على المحاكمة)، ومثالها في المادة (٢٣٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها: (لا تحرك الدعوى الجزائية على الصغير الذي لم يتم السابعة من عمره).

٢- الذين: ومثالها في المادة (٣١٧) بقولها: (للدعاء العام أو قاضي التحقيق أن يبلغ قاضي الجزاء عن الأشخاص الذين يخشى أن تقع منهم جناية أو فعل).

٣- التي: ومثالها في المادة (١٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها: (إذا راجع شخص السلطة التي أصدرت قرار الحجز مدعياً ملكيته لمال محجوز)، وكذلك نص المادة (١٢٦/ب) بقولها: (لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه).

٤- أي:

ومثالها في نص المادة (١٢٩/أ) بقولها: (لقاضي التحقيق أن يعرض العفو على أي متهم بجناية بقصد الحصول على شهادته..).

٥- اية:

ومثالها في نص المادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها: (لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة..).

ج- أسماء الشرط:

وهي التي تتضمن معنى الشرط وتقسم إلى ظرف زمان وظرف مكان:

١. أسماء الشرط تفيد الزمان (متى) ووردت في نصوص المواد من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما في المادة (١٠٤) بقولها: (على كل شخص أن يعاون السلطات المختصة في القبض على من يجيز القانون القبض عليه متى طلب منه بذل هذه المعونة وكان قادراً عليها).

٢. أسماء الشرط لعموم المكان مثل (أينما، أين، حيث).

٣. أسماء الشرط المبهمة الدالة على العموم لذاتها (ما).

وكذلك من الصيغ الدالة على العموم مثلاً الجمع المحلي بال الاستغرافية سواء أكان جمع مذكر سالم أم جمع مؤنث سالم أو جمع تكسير، ومن تطبيقات صيغة العموم هذه لفظ (الجرائم) الوارد في المادة (٣/أ-ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على: (لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية ١- زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية....). وكذلك لفظ المتهمون في المادة (٩ فقرة هـ) بقولها: (إذا تعدد المتهمون فإن التنازل عن أحدهم لا يشمل المتهمين الآخرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، ونخلص من كل ما تقدم أن على الصائغ التشريعي في بناء عبارة النص القانوني عموماً

والإجرائي الجزائري خصوصاً على الإنشاء الصريح، واستعمال صيغ الأفعال الانجازية التي تؤدي إليه، وتحمل الحكم بالوجوب أو الحظر أو الجواز.

وقد يكون الدليل المخصص للعام جزء من النص الذي وردت فيه صيغة العموم، فيكون قرينة متصلة على تخصيص العموم، أو أن يكون مستقلاً عنه ولهذا توجد نوعين من الأدلة المخصصة:

أ- الأدلة المخصصة المنفصلة:

وهو الكلام التام بنفسه وليس جزءاً من النص الذي نكر فيه اللفظ العام، ويكون تخصيصه بأمور ثلاثة:

١- تخصيص النص بالنص:

قد يرد النص دالاً على العموم ثم يأتي آخر يخصه متصلاً به أو منفصلاً عنه^(٤٥)، وهذا ما نصت عليه المادة (١٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها: (أ- للمتهم وللمسؤول مدنياً الاعتراض أمام المحكمة الجزائية على تدخل المدعي بالحق المدني في الدعوى الجزائية. ب- للمدعي بالحق المدني الاعتراض على تدخل المسؤول مدنياً في الدعوى الجزائية)، لأن النص سبق بيان نفس المعنى، ويوجد حرف اللام في الفقرتين وكلاهما لفظ عام قابل للتخصيص، فالمتهم أنواع يمكن أن يكون متهماً بجريمة عمدية أو غير عمدية.

٢- تخصص العموم بغير نص:

يجب على القاضي أن يسترشد بقوانين بلد آخر إذا أراد تخصيص النص العام بغير نص كالمصلحة وغيرها، ويقوم بتخصيص عموم النص القانوني إذا حصل هناك تعارض مع معاهدة أو اتفاقية تكون دولته طرفاً فيها. وقد يحصل تخصص العام من القانون بالقرارات الإضافية التي تصدر من سلطة مخولة بالتشريع استناداً إلى الدستور والتعليمات الوزارية التي تصدر لإيضاح القانون، ويجب على القاضي أن يقوم بتخصيص النص بكل مبرر مشروع تقتضي به العدالة أو المصلحة العامة أو الحاجة الماسة والضرورة^(٤٦).

ب- الأدلة المخصصة المتصلة: (وهو كلام غير تام بنفسه، بل يكون جزءاً من عبارة النص التي اشتملت على اللفظ العام، ولا يتم الكلام بدونه)^(٤٧)، ومن أنواعها:

١- التخصيص بالاستثناء:

ويقصد به لفظ متصل بجملة، ولا يستقل بنفسه من اللفظ، بل يجر بإحدى أدوات الاستثناء مثل (إلا، سوى، خلا، عدا) ومثالها ما جاء في نص المادة (١٩٥/ب) بقولها: (إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سنة فلا يقبل الصلح إلا بموافقة القاضي أو المحكمة) فإذا كانت الجريمة المعاقب عليها أقل من سنة ففي هذه الحالة يقبل الصلح من دون موافقة المحكمة وإذا كانت تزيد عن سنة، ففي هذه الحالة يجب أخذ الموافقة لإجراء الصلح.

٢- التخصيص بالشرط: وهي الجملة المصدرة بأداة من أدوات الشرط مثل (إن، إذا)^(٤٨)، ومثالها الفقرة (ب) من المادة (٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها: (لمن لا قدرة له على الكلام إن يدلي بشهادته كتابة، أو بالإشارة المعهودة، إن كان لا يستطيع الكتابة)، فأداء الشهادة بالإشارة لا يقبل من الأخرس إذا كان قادراً على الكتابة.

٣- التخصيص بالصفة: وهي الحالة التي تخصص العام وتصرفه عن عمومها سواء كانت نعتاً نوعياً أم تمييزاً أم حالاً أم ظرفاً، وتقصره على ما توجد فيه هذه الصفة فقط^(٤٩). ومثالها ما نصت عليه المادة (٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (على أعضاء الضبط القضائي أن يتخذوا جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على أدلة الجريمة) فالجملة الأخيرة (الموصول وصلته) صفة مخصصة لعموم (جميع الوسائل)^(٥٠).

٤- التخصيص بالغاية: ويقصد بالغاية نهاية الشيء، والمراد غاية تقدمها عموم يشملها، وإلا فالغاية تكون لتوكيد عموم ما قبلها وألفاظها (حتى، إلى، وقد تأتي اللام، وأو) وبمعنى أدق أن يكون الحكم فيما بعدها بخلاف حكم ما قبلها؛ لأن الحكم لو بقي فيما وراء الغاية، لم تكن الغاية غاية، وكذلك الفقرة الأولى من المادة (١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (... فيجب وقف الفصل في الأولى حتى يتم الفصل في الثانية)^(٥١)، لتخصص عموم وقف الفصل في الدعوى الجزائية الأولى بـ حتى يتم الفصل الثانية..

٥- التخصيص ببديل البعض من الكل: ومن عموم القانون المخصص ببديل البعض من الكل عموم المتهم الهارب في الفقرة (هـ) من المادة (١٢١) من قانون أصول المحاكمات العراقي (يعطي لمن كان المتهم الهارب مكلفاً بالإفناق عليه شرعاً أو قانوناً نفقة شهرية من أمواله المحجوزة) فمن لم يكن المتهم الهارب مكلفاً بالإفناق عليه، لا يعطي من أمواله. ونستنتج من كل ما تقدم يجب أن تكون صياغة النص الإجرائي الجزائي بلغة واضحة ويفهمها كل من يتعامل معه بحسن نية فحسب، وإنما ينبغي أن تبلغ درجة من الدقة يتعذر معها إساءة فهمه أو تأويله أو الانحراف

بمدلوله، وإن مضمونه لا بد أن يتعلق بلفظ صريح لا يستتر المراد منه، ولذلك الحذر من استعمال الألفاظ الخفية والمشاركة والمتشابهة، وكذلك الابتعاد عن المجاز والكناية، والاستعانة فقط بالنصوص الصريحة القائمة على الحقيقة.

الذاتة

إن النص القانوني يصدر عن السلطة التشريعية، ويعلن للملأ في الجريدة الرسمية، إذن هو نص قطعي الثبوت لا يمكن لأحد أن يعترض على صفته القانونية الرسمية ولهذا بعد أن تحدثت عن دلالات النص الإجمالي الجزائي فتوصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات.

أولاً- النتائج:

1. قسم الحنفية الدلالات إلى عبارة النص وإشارة النص ودلالة الدلالة واقتضاء النص، واحتلت دلالة العبارة المرتبة الأولى لأنها من أقوى الدلالات لأنها لا تعطي مجالاً للمكلف بالاجتهاد أو التأويل أو التقدير، ولكي لا تسفح المجال للنزاع والتعارض حول مفهومه، وتقارب الآراء حول العمل به.
2. قسم جمهور الفقهاء دلالة اللفظ إلى دلالة المنطوق ودلالة المفهوم.
3. إن ما يسميه الحنفية (دلالة النص) يسميه الجمهور (مفهوم الموافقة) وتعني هناك صورة مسكوت عنها أقل مناسبة للحكم من الصورة المتلفظ بها.
4. وفي حالة التعارض الحاصل بين دلالات، فتقوم بترجيح النص الذي يكون صنف دلالاته أقوى من الصنف الآخر، ويجب أن يستبعد المشرع عند صياغته للنصوص الإجمالية الجزائية عن الدلالات غير الصريحة ويعتمد فقط على الدلالات الصريحة كونها تقطع مجال الاستنباط والتأويل.
5. أما فيما يخص دلالة الألفاظ النصوص من حيث لمعانيها فهي أما أن تكون عامة أو خاصة أو مشتركة فيجب على المشرع أن يستعيد قدر الإمكان عمل الألفاظ المشتركة لأنها تؤدي بالنص إلى الغموض والإبهام.

ثانياً: التوصيات:

1. نهيب بالمشرع العراقي أن يوضح موقفه من استعمال الدلالات في النصوص القانونية بطريقة لا تؤدي إلى الغموض وعدم الدقة.
2. ندعو المشرع العراقي إلى الاهتمام بالشريعة الإسلامية كمصدر للمراجعة والتعديل والتنقيح، لأن الشريعة الإسلامية نظام قامى على دعائم ثابتة، والأخذ بأحكامها بما يتلائم مع العصر والتطورات والمستجدات الحديثة مع ما ينسجم مع حاجات المجتمع.

المصادر

أولاً- القرآن الكريم:

ثانياً- الكتب الفقهية:

1. د. أحمد محمود الشافعي: أصول الفقه الإسلامي، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٨.
2. الإمام أبي حامد محمد بن محمد: المستصفى من علم الأصول، الجزء الثاني، ط١، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٢-١٣٢٤هـ.
3. الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، (ت: ٧٩٤هـ)، بلا طبعة وبلا تاريخ.
4. د. جواد أحمد البهادلي: مختصر المفتاح في أصول الفقه المقارن، ط١، مطبعة مجمع أهل البيت، النجف - العراق، ٢٠١٢.
5. سعد الدين التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج١، ط١، طبع محمد علي صبيح، دار العهد الجديد للطباعة، مصر، ١٣٧٧هـ.
6. د. سليمان الخلف بن خلف الحميد: الدلالات اللفظية الوضعية وأمثلتها الشرعية والقانونية، ط١، مكتبة شمس الأندلس، بغداد، ٢٠١٧.
7. سميح عاطف الزين: علم أصول الفقه الميسر، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، ١٩٩٩.
8. عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوني، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
9. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، بيروت، ١٩٩٨.
10. علي بن محمد سيف الدين الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام، ج٢، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، مصر، ١٩٦٨.
11. محمد أديب الصالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٩٩٣.
12. محمد سلام مذكور: أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ١٩٧٦.
13. الشيخ محمد الخضري بك: أصول الفقه، ط٦، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٦٩.

١٤. د. محمود نجيب حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٥. د. مصطفى إبراهيم الزلمي: أصول الفقه في نسيجه الجديد، ط٥، مكتب التفسير، اربيل، ٢٠١٥.
١٦. د. مصطفى إبراهيم الزلمي: دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٨٢-١٩٨٣.
١٧. نظام الدين أبو علي أحمد بن إسحاق أبو علي الشاشي: أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، بلا سنة طبع. ثالثاً- الكتب القانونية:
١. د. توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية - النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، الدار الجامعية، بيروت - لبنان، بلا سنة طبع.
٢. د. رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية - دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ٢٠٠٨.
٣. د. رمضان محمد أبو السعود: الوجيز في شرح مقدمة القانون المدني المدخل إلى القانون - القاعدة القانونية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية - مصر، ٢٠٠٩.
٤. د. سعيد أحمد بيومي: لغة القانون في ضوء علم لغة النص - دراسة في التماسك النصي، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠.
٥. د. عبد المنعم البدرائي: المدخل للعلوم القانونية - النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، بيروت - لبنان، ١٩٦٦.
٦. د. عيسى خليل خير الله: روح القوانين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢. رابعاً- الأطاريح والبحوث:
أ- الأطاريح:
١. د. باسم عبد الزمان مجيد الربيعي: البنيان القانوني للنص العقابي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
٢. د. كاظم عبدالله الشمري: تفسير النصوص الجزائية - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠١.
٣. د. محمد صبري السعدي: تفسير النصوص في القانون الخاص، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٧٧. ب- البحوث:
١. د. خليفة بابكر الحسن: دلالات الألفاظ على الأحكام عند الأصوليين - دراسة أصولية مع التطبيق على قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، مجلة دورية محكمة تصدر عن أكاديمية شرطة دبي السنة الحادية عشر، العدد الثاني، يوليو/تموز، ٢٠٠٣. خامساً- القوانين:
١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ ونشر في الوقائع المصرية بالعدد (٧١) في ٥ أغسطس سنة ١٩٣٧.
٢. قانون العقوبات اللبناني الصادر بالأمر الاشتراكي رقم (٣٤٠) في ١/٣/١٩٤٣ النافذ والمعدل.
٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٤. قانون الإجراءات المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(١) ينظر: د. سعيد أحمد بيومي: لغة القانون في ضوء علم لغة النص - دراسة في التماسك النصي، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة - مصر، ٢٠١٠، ص٤٥١.

(٢) ينظر: د. خليفة بابكر الحسن: دلالات الألفاظ على الأحكام عند الأصوليين، دراسة أصولية مع التطبيق على قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، مجلة دورية محكمة تصدر عن أكاديمية شرطة دبي، السنة الحادية عشر، العدد الثاني، يوليو/تموز ٢٠٠٣، ص١٥.

(٣) ينظر: د. أحمد محمود الشافعي: أصول الفقه الإسلامي، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص٣٨١.

(٤) د. سليمان الخلف بن خلف الحميد: الدلالات اللفظية الوضعية وأمثلتها الشرعية والقانونية، ط١، مكتب شمس الأندلس، بغداد، ٢٠١٧، ص١٠٧.

- (٥) نظام الدين أبو علي أحمد بن إسحاق أبو علي الشاشي، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، بلا سنة طبع، ص ٩٩ وما بعدها.
- (٦) ينظر: د. سعيد أحمد بيومي: مصدر سابق، ص ٤٥٣.
- (٧) تقابلها المادة (٢٧٣) من قانون العقوبات المصري بقولها (لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها...)، وكذلك نص المادة (٤٨٩) من قانون العقوبات اللبناني (لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى أحد الزوجين واتخاذ مقدم الشكوى صفة المدعي الشخصي)، وكذلك المادة (١/٣٧٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل.
- (٨) الإمام أبي حامد محمد بن محمد: المستصفي من علم الأصول، الجزء الثاني، ط ١، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٢-١٣٢٤هـ، ص ١٩٠/٢.
- (٩) عبد العزيز أحمد البخاري: كشف الأسرار في أصول فخر الإسلام البزودي، ج ٣، دار الكتب العربي، بيروت - لبنان، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م: ٧٣/١.
- (١٠) عبد المنعم البدرائي: المدخل للعلوم القانونية - النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، بيروت - لبنان، ١٩٦٦، ص ٦٤.
- (١١) التفاتزاني: شرح التوليع على التوضيح لمتن التتقيح في أصول الفقه، جزءان، ط ١، طبع محمد علي صبيح، دار العهد الجديد للطباعة، مصر، ١٣٧٧هـ، ص ١٣٧.
- (١٢) محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط ١، دراسة مقارنة، ١٩٧٤م، ص ٤٠٥.
- (١٣) ينظر: د. كاظم عبدالله الشمري: تفسير النصوص الجزائية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠١م، ص ٢١٥.
- (١٤) د. جواد أحمد البهادلي: مختصر المفتاح في أصول الفقه المقارن، ط ١، مطبعة مجمع أهل البيت، النجف - العراق، ٢٠١٢، ص ١٠٥.
- (١٥) ينظر: د. عبد المنعم البدرائي: مصدر سابق، ص ٢١٧.
- (١٦) انظر: سورة النور: الآية (٤).
- (١٧) انظر: الأمدي علي بن محمد سيف الدين: الأحكام في أصول الأحكام، ج ٢، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، مصر، ١٩٦٨، ص ٢٠٨.
- (١٨) د. مصطفى إبراهيم الزلمي: دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٢٤.
- (١٩) ينظر: د. رفاعي سعيد، سعد: مصدر سابق، ص ٢١١.
- (٢٠) ينظر: د. سليمان الخلف بن خلف الحميد: مصدر سابق، ص ١٣٢.
- (٢١) سميح عاطف الزين: علم أصول الفقه المصري، دار الكتب المصري، القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٩٩م، ص ٢٥٧.
- (٢٢) أحمد محمود الشافعي: مصدر سابق، ص ٣٨٩.
- (٢٣) ينظر: د. مصطفى إبراهيم الزلمي: أصول الفقه في نسيجه الجديد، ط ٥، مكتب التفسير، اربيل، ٢٠١٥، ص ٥٣٢.
- (٢٤) د. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، بيروت، ١٩٩٨، ص ٣٦٦.
- (٢٥) د. توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية - النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، الدار الجامعية، بيروت - لبنان، بلا سنة طبع، ص ٤٢٢.
- (٢٦) د. سميح عاطف الزين: مصدر سابق، ص ٢٦٦.
- (٢٧) الشيخ محمد الخضري بك: أصول الفقه، ط ٦، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٦٩، ص ١٢٢.
- (٢٨) د. محمد أديب صالح: مصدر سابق، ص ٦١٣ وما بعدها.
- (٢٩) لقد عدلت المادة بموجب مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣) القسم (٤) منها والمؤرخة في ١٨/٦/٢٠٠٣.
- (٣٠) د. رمضان محمد أبو السعود: الوجيز في شرح مقدمة القانون المدني المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط ٤، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٣٢٥.
- (٣١) تقابلها المادة (٥٢٨) قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ.
- (٣٢) ينظر: د. مصطفى إبراهيم الزلمي: أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٥٤٠.
- (٣٣) ينظر: د. عبد الكريم زيدان: مصدر سابق، ص ٣٦٩.
- (٣٤) ينظر: د. مصطفى إبراهيم الزلمي: أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٣٦٢.
- (٣٥) د. محمد سلام مذكور: أصول الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص ١٩٧.
- (٣٦) د. مصطفى إبراهيم الزلمي: أصول الفقه في نسيجه الجديد، مصدر سابق، ص ٣٦٩.

- (٣٧) د. محمد صبري السعدي: تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٣١٣.
- (٣٨) د. مصطفى إبراهيم الزلمي: أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٣٨٩.
- (٣٩) ينظر: د. محمد أديب صالح: مصدر سابق، ص ٧٢٧ وما بعدها.
- (٤٠) د. عبد الكريم زيدان: مصدر سابق، ص ٢٨٤.
- (٤١) ينظر: د. سليمان الخلف بن خلف الحميد: مصدر سابق، ص ٣٥٧-٣٦٧.
- (٤٢) ينظر: د. أحمد سعيد بيومي: مصدر سابق، ص ١٣٩ وما بعدها.
- (٤٣) ينظر: د. باسم عبد الزمان الربيعي، البنيان القانوني للنص العقابي، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص ١٣٩.
- (٤٤) ينظر: د. سليمان الخلف بن خلف الحميد: مصدر سابق، ص ٣٧٧ وما بعدها.
- (٤٥) ينظر: د. أحمد محمود الشافعي: مصدر سابق، ص ٣٣٧.
- (٤٦) ينظر: د. مصطفى إبراهيم الزلمي: مصدر سابق، ص ٤٥٣-٤٥٥.
- (٤٧) د. عبد الكريم زيدان: مصدر سابق، ص ٣١٤.
- (٤٨) ينظر: د. سليمان الخلف بن خلف الحميد: مصدر سابق، ص ٤٣٧-٤٣٨.
- (٤٩) ينظر: د. كاظم عبدالله الشمري: مصدر سابق، ص ١٩٦.
- (٥٠) تقابلها المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها: (ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم) فلفظ (جميع الإجراءات) عام مخصص بالصفة وهي محاضر موقع عليها منهم.
- (٥١) تقابلها المادة (٢٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري (إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية).